مشروعات ريادة الأعمال

ما بين التنظيم القانونى لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

" دراسة فى أحكام القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ "

دكتور/ أحمد ماهر زكى شعلة

رئيس قسم إدارة لوجستيات النقل ووكيل كلية النقل الدولى واللوجستيات

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

ملخص البحث

تعمل الدول على تحقيق الرخاء لشعوبها بقدر ما تستطيع ، ولتحقيق هذا الهدف السامى تعمل على جذب الاستثمارات وتهيئة البيئة المواتية للعمل ونشر المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومشروعات ريادة الأعمال توفيراً لفرص العمل وعلى هذا الهدى سار المشرع المصرى فعمل جاهداً فى الفترة الأخيرة على جذب الاستثمارات ووضع التنظيم القانونى المواتى لذلك ، على الأخص بتنظيمه للمشروعات الفردية واستحداثه لأحكام قانونية منظمة لشركة الشخص الواحد بموجب القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ وكذا تنظيمه لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بموجب القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ وذلك إيماناً منه بأنها القاطرة التى تجر الأقتصاد الوطنى إلى بر الأمان بتوفير فرص العمل للشباب وزيادة الدخل القومى .

الكلمات المفتاحية

(ريادة – الأعمال – مشروعات – الواحد – المتوسطة)

Abstract

Countries all over the world are doing their best to achieve prosperity for their people, and in order to realize that they are seeking to accommodate their internal environment to attract international investments ,mini ,and entrepreneurship enterprises to provide job opportunities for their inhabitants The Egyptian legislator followed the same track ,so he exerted a lot of efforts to attract international investments and to find the suitable legal organization for them ,and he did well by creating a specialized law which organize the individual enterprises transactions and by finding new legal rules to organize the work of the one-person company (law nom4/2018) and also by creating new legal rules to organize and promote entrepreneurship ,mini, and micro enterprises (law nom152/2020) which is activated by its execution regulation issued by the prime minister decision (nom654/2021) believing that these projects are driving the national economy to the safe side on all scales

٣- مشروعات ريادة الأعمال

مقدمة

تولى العديد من دول العالم المشروعات التى تتسم بالجدة والإبتكار والتى يطلق عليها " مشروعات ريادة الأعمال " إهتماماًعظيماً ، حيث تعطيها اهتماماً خاصاً بداية من التعليم والتدريب إلى رعاية تلك المشروعات مادياً ومعنوياً [١].

وعلى نفس الهدى آمنت تلك الدول- ومنها مصر- بأن أحد أهم السبل لتحقيق الرخاء الإقتصادى هو نشر ثقافة المشروعات الصغيرة و المتوسطة ومشروعات ريادة الأعمال ، فلم تعد الدولة فى ظل إزدياد عدد السكان قادرة على توفير وظائف على النمط القديم ، إنما وجدت الحل يكمن فى تعليم المواطنين وتدريبهم على إنشاء مشروع صغير و رعايته حتى يكبر مع تحقيق التكامل بين تلك المشروعات والعمل على نشرها فى شكل عنقودى بحيث تتوافر مع هذا الإنتشار والنمو فرص العمل و تزداد المشروعات ويزداد معها دخل المواطن وبالتالى الدخل القومى . هكذا صارت المشروعات الصغيرة فردية

[١] صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بانشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ حيث يهدف الصندوق إلى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلى على القيام بذلك. وقد صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ : ٠٩ - ١٢ - ٢٠٢٠ وعلى صعيد آخر صدر القانون ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ب إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار حيث بموجبه تحل الهيئة محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧، ويئول إليها جميع أصوله وما له من حقوق وما عليه من التزامات. وتشير كل هذه التنظيمات القانونية إلى بداية إهتمام حقيقى من الدولة للإبتكار والتكنولوجيا ووضع لبنة الرعاية الواجبة لها .

كانت أو ثنائية أو أكثر قليلاً – الحل السحرى للقضاء على البطالة وزيادة الدخل وتحقيق الصدارة كما فعلت جمهورية الصين الشعبية .

وقد أدرك المشرع ذلك _ إلى جانب دوافع أخرى _ فقام بتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد بالقانون رقم٤ لسنة ٢٠١٨ و الذي صدر في ١٤ يناير٢٠١٨ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ من خلال المواد من ١٢٩ مكرر حتى ٩/١٢٩ مكرراً وذلك لتشجيع صغار التجار والصناع على الدخول الرسمى إلى هذا العالم الذى ربما إنتهى بهم إلى عالم الثروة والمال . فنظام شركة الشخص الواحد يجذب أصحاب التجارة والصناعات الخفيفة خاصة الأدوات الكهربية والغذائية والتى لارقابة فعالة عليهم من أجهزة الدولة المعنية لأن إنتاجهم وطريقة صناعتهم يديرونها فى الخفاء عادة – لمن ولج هذا الطريق – هرباً من الرقابة عليهم وتهرباً من الضرائب الأمر الذى يضر جمهور المستهلكين ضرراً بليغاً سواء فى مجال صحة المواطنين أو الأمان فى مدى جودة المبيعات[١] . وهو ما يؤدى إلى الغلق القانونى الحتمى لتلك المشروعات فتضيع الأموال هباء منثورا وعليه كان التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد من أهم عوامل الجذب للمشروعات الفردية ومشروعات ريادة الأعمال على الأخص مع محدودية مسئولية الشخص فى حدود رأسمال المشروع فقط .

١ د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، دار الأهرام ، ٢٠٢٢ ص ٥٣٨

٣- مشروعات ريادة الأعمال

وإلى ضميمة ما تقدم فقد اهتم المشرع المصري مؤخراً بتنظيم ريادة الأعمال تنظيماً صريحاً من خلال إصداره للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و الذي ألغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

وقد مهد المشرع المصري لإصدار هذا القانون بإصدار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ و الذي بموجبه نشأ جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر باعتباره الجهاز المنوط برعاية و تنمية تلك المشروعات و القيام على أمورها.

وعلى ذلك يجد الراغب فى القيام بمشروعه الفردى أو الخاص أو مشروع ريادة الأعمال طريقين ممهدين أمامه[١] : فإن رغب ارتدى عباءة شركة الشخص الواحد وادثر بأحكامها القانونية وسار على طريقها **أو** له أن يرتدى رداء المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ويلتحف بأحكامها حينئذ ويسير على طريقها . وفى بحثنا هذا سنحاول أن نصف له الطريقين حتى يختار أيهما يرتاد؟

---

١ نشير إلى إن القانون الفرنسى لم يخلط بين الشركة ذات الشخصية المعنوية المستقلة وبين المشروع الذى يعد فكرة اقتصادية أشار إليها المشرع الفرنسى فى بعض التشريعات مثل قوانين المنافسة والمشروعات المتعثرة ،حيث ميز المشرع الفرنسي بين المشروعات متناهية الصغر micro entreprises والمشروعات الصغيرة والمتوسطة peites et moyenes والمشروعات متوسطة الحجم enterprises de taille والمشروعات الكبيرة gransdes enterprises و أن هدف المشرع الفرنسي من هذا التصنيف إيجاد قاعدة بيانات يمكن الإفادة منها فى إعداد إحصائى واقتصادى . راجع د.محمد السيد الفقى ، شركة الشخص الواحد "دراسة نقدية " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية حقوق الإسكندرية ، ملحق العدد الثانى سنة ٢٠١٣ ص ٢ .

وعلى هذا الهدى لاحت فى الأفق للباحث عدة تساؤلات : ما ماهية مشروعات ريادة الأعمال فى القانون المصرى و ما الفارق بينها وبين المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ؟ وما المقصود بحاضنات الأعمال والتمييز بينها وبين مسرعات الأعمال ؟

وما هى ملامح التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد ؟ ماهى خصائصها الجوهرية ؟ وما أركانها ؟ وما هى السلطات القانونية لمؤسس شركة الشخص الواحد؟ وماهى الأعمال المحظور عليه القيام بها ؟ وماهى أسباب إنقضاء الشركة ؟ وأحكام المسئولية فيها؟

وعلى صعيد آخر وبالنسبة للتنظيم القانونى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر تثار عدة تساؤلات : ما الجهة المنوط بها تنظيم تلك المشروعات ؟ وما ملامح تنظيمها القانونى ؟ وماهى الحوافز المنوحة بموجب نصوص القانون واللائحة التنفيذية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر؟ وتلك التى يمنحها الجهاز وضوابط منحها ؟ الضريبية منها وغير الضريبية ؟ وهل هناك حوافز تمنح للشركات والمنشآت الداعمة لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ؟ وماهى تلك الحوافز ؟ وماهى ضوابط منحها ؟ وهل يمكن الحرمان من كل الحوافز سالفة الذكر ؟ وماهى ضوابط ذلك ؟

وهل هناك حوافز وتسهيلات لتعاقد المشروعات الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال مع الجهات الإدارية ؟ وماهى ضوابط ذلك ؟ كل تلك التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها من خلال الخطة البحثية التالية ، حيث نتناول البحث وفق الخطة التالية :

- مبحث تمهيدى : ماهية مشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر في القانون المصري.
  - المبحث الأول : ملامح التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد فى القانون المصرى . وينقسم إلى مطلبين :
    - المطلب الأول : ماهية شركة الشخص الواحد .
    - المطلب الثانى : تأسيس الشركة وانقضاؤها ومسئولياتها
  - المبحث الثانى : ملامح التنظيم القانونى لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة فى القانون المصري. وينقسم إلى مطلبين :
    - المطلب الأول : جهاز تنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطةومتناهية الصغر
    - المطلب الثانى : الحوافز التي يقدمها القانون لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر.
- خاتمة .

مبحث تمهيدى

ماهية مشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر في القانون المصري.

وضع المشرع المصري[١] ضوابط للتفرقة بين مشروعات ريادة الأعمال و المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، كما وضع تعريفات لمصطلحات جديدة مثل " حاضنات الأعمال" و" مسرعات الأعمال " نعرض لكل هذا على النحو التالي:

١ حال وجود نقص تشريعي في أحكام القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ تنطبق أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة١٩٩٩ ومن بعده أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للمعاملات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

و نشير هنا إلى أن القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ في المادة الأولى منه الفقرة ١٣ قد حدد التشريعات ذات الصلة به وبعد أن حددها أجاز لرئيس مجلس الوزراء أن يضيف الي تعدادها بقرار منه اى قانون آخر وهى كالتالي:

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري و القانون رقم ٢٤لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ و قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم١١٩ لسنه ٢٠٠٨، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون تيسير اجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ و قانون التأمينات الاجتماعية

٣- مشروعات ريادة الأعمال

أولاً _ المقصود بالمشروعات المتوسطة

يقصد بالمشروع المتوسط وفق أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوية ٥٠ مليون جنيه و لا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه و لا يجاوز ١٥ مليون جنيه" .

أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه و لا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

ثانيا_ المقصود بالمشروعات الصغيرة

أما المشروع الصغير فيقصد به كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه و لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه. أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله لمدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ الف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه.

أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو راس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه و يقل عن ٣ ملايين جنيه.

و المعاشات الصادر بالقانون ١٤٨لسنة ٢٠١٩، و قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً _ المقصود بالمشروعات متناهية الصغر

ويقصد بالمشروع متناهي الصغر كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد ميز في التعريفات سالفة الذكر ما بين المشروع القائم و المشروع حديث التأسيس إذ يعد المشروع حديث التأسيس إذا لم يمض على تاريخ تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.

كما يلاحظ أن المشرع فرق في حالة ما إذا كان المشروع حديث التأسيس بين: المشروع الصناعي وغيره من المشروعات حال ما إذا كان المشروع صغير أو متوسط، بينما لم يجعل هناك تفرقة في حالة المشروع المتناهي الصغر.

ويلاحظ أيضاً أنه وفق أحكام الفقرة الثانية من **ق** ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ أنه يجوز بقرار من رئيس الوزراء و بناءً على توصية من مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و بالإتفاق مع البنك المركزي خفض الحدين الأدنى و الأقصى لحجم الأعمال و قيمة رأس المال المدفوع و رأس المال المستثمر بما لا يجاوز ٥٠% أو اضافة أو تقرير أي معايير آخرى لتعريف المشروعات وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادي المعني.

كما يجوز زيادة الحدين الأقصى و الأدنى لحجم الأعمال أو رأس المال المدفوع و رأس المال المستثمر بما لايجاوز ١٠% سنوياً وفقاً لظروف الاقتصادية.

وهو ما يعطي مرونه لتحديد المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر المخاطبة بأحكام القانون و التي تمنحها الدولة أوجه رعاية مغايرة – علي النحو القادم بيانه – عن باقي المشروعات وهذه المرونة تكون مرتبطة بالواقع الاقتصادي إذ يشترط صدور توجية من مجلس إدارة الجهاز بالاتفاق مع البنك المركزي المصري حتى يتسنى للوزير المختص (رئيس مجلس الوزراء) إصدار التعديل.

رابعاً _المقصود بمشروعات ريادة الأعمال

عرف القانون مشروعات ريادة الأعمال بأنها " تلك المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بها بحسب الأحوال و التي تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة جهاز المشروعات المتوسطة " .[١]

---

١ راجع المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة –المشروع الصناعي:

كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائى للمادة الخام ، أو يجري عمليات تغيير على أي منتج ، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، وفقا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة . ٩- المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر: | (١) المشروعات المتوسطة:

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة.

ويلاحظ هنا أن معيار التمييز لمشروعات ريادة الأعمال هو معيار زمنى وموضوعى إذ يشترط لإعتبار المشروع من ضمن مشروعات ريادة الأعمال توافر شرطين:

الأول : وهو ألا يمضي على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو الإنتاج سبع سنوات وذلك هو الشرط الزمني أما الشرط الثاني وهو شرط موضوعي إذ تطلب المشرع لإعتبار المشروع

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه.

.كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .. (ب) المشروعات الصغيرة:

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه طبقا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة.

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال .٥ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه.

كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال .٥ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه . ج) المشروعات متناهية الصغر:

كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه.

كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه . ١٠ – المشروع حديث التاسيس:

المشروع الذي لم يمض على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين .

من قبيل مشروعات ريادة الأعمال أن يتمتع بصفتى الجدة أو الإبتكار وتصدر من مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات الضوابط التى تحدد ماهية الجدة أو الإبتكار.

ويتبين أن المشرع لم يضع حداً أدنى أو أقصى لمشروعات ريادة الأعمال فيما يعني أنه إذا تم الأخذ بتطبيق النص حرفياً فأن أية مشروعات لم يمضي سبع سنوات على بدء نشاطها الاقتصادي أو الانتاجي والتي تتضمن قدراً من الجدية و الابتكار وهي عناصر تمييز مشروعات ريادة الأعمال عن غيرها من المشروعات – وفقاً للضوابط سالفة الذكر.

أما ورود التعريف في صلب قانون المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر يجعلنا نرجح أن مشروعات ريادة الأعمال تنحصر في حدود تلك الفئات من المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفق التعريفات سالفة الذكر و هوالأمر الأقرب للواقع و المنطق و الفلسفة التي يقوم عليها القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وقد تأتي اللائحة التنفيذية بحكم يضبط أكثر من هذه المسألة.

خامساً _ المقصود بحاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال

ودعماً للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر و مشروعات ريادة الأعمال صرح القانون بانشاء ما يسمى ب (حاضنات الأعمال) وهى عبارة عن شركات أو منشأت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس (التي لم يمضى على تأسيسها سنتين وفق ما تقدم بيانه) و مشروعات

ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعه على الأخص في مجال التمويل و التسويق و الإدارة.

وقد أتى القانون بجانب ما يسمى "بحاضنات الأعمال" بمصطلح آخر حديث و هو "مسرعات الأعمال" وهى عبارة عن شركات أو منشأت أو جمعيات وغيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال و التي تحتاج إلى التوجيه و الارشاد و الدعم وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل و الإدارة و التسويق . ويقع الفارق بين حاضنات الأعمال و مسرعات الأعمال في أن الأولى تنحسر أعمالها مع المشروعات حديثة التأسيس (التي لم يمر عليها سنتين) بالاضافة إلى مشروعات ريادة الأعمال بينما (مسرعات ريادة الأعمال) تستهدف كل المشروعات.

وربما رغب المشرع في ذلك تخصص بعض الجهات لتقديم خدمات المشورة و المساعدة للمشروعات حديثة التأسيس عناية منه بها ودعماً لها ويلاحظ بدء إنتشار هذه الكيانات داخل مجتمع الأعمال خلال الفترة الزمنية القليلة الماضية .

المبحث الأول

ملامح التنظيم القانونى لشركة الشخص الواحد فى القانون المصرى

يرجع السبق فى الأخذ بمفهوم شركة الشخص الواحد إلى تشريع إمارة ليشنتين سنة ١٩٢٦ [١] وبعدها عرفت تشريعات عديدة الغربية منها والعربية مايسمى بشركة الشخص الواحد ، على سبيل المثال : التشريع الألمانى لسنة ١٩٨٠ والفرنسى بالقانون ٦٩٧-٨٥ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٨٥ والبلجيكى سنة ١٩٨٧ . ومن تشريعات الدول العربية : الأردن بموجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ و المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكى ٣/٣ فى ١٠نوفمبر ٢٠١٥ والقانون الكويتى رقم ١ لسنة٢٠١٦ و القانون الإماراتى الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ .

وقد نادى العديد من الفقه المصرى [٢] بضرورة إدخال شركة الشخص الواحد للنظام القانونى المصرى ، فقد أثبتت التجارب أن المشرع يجب عليه ملاحقة التطورات التى تجرى فى البيئة التجارية وأن التنظيم القانونى المتأخر فى تناول بعض النظم القانونية

١ راجع د. ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، ١٩٩٢ ص ٣٦ وما بعدها .

٢ دكتورة . سميحة القليوبى ، المشروع الفردى محدود المسئولية " بحث مقدم فى ندوة شركات القطاع الخاص١٩٨٠ .

التى تنتشر من خلال هذه البيئة لايستطيع جبر الأضرار الناجمة عن هذا التأخير كما حدث بالنسبة للتأخير فى تنظيم شركات تلقى الأموال .[١]

فيجب على المشرع أن يبادر بتنظيم المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة ليحد من تكاثر الشركات الوهمية أو الصورية للتحايل على التنظيم القانونى للشركات .[٢]

وقد استجاب المشرع المصرى وقام مؤخراً بتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد بالقانون رقم٤ لسنة ٢٠١٨ و الذي صدر في ١٤ يناير٢٠١٨ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ من خلال المواد من ١٢٩ مكرر حتى ٩/١٢٩ مكرراً.[٣]

١ دكتور .فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، دارالنهضة العربية ٢٠٠١ ، ص ٤٤

[٢] دكتور .فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة مكتبة الجلاء ١٩٩٠ ص ٩٩ وما بعدها .

٣ عرف القانون المصرى فعلياً إمتلاك جهة واحدة للشركة حيث أجاز للشركات القابضة تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك مع أشخاص آخرون .د. مصطفى كمال طه تنقيح الأستاذ وائل بندق ، أصول القانون التجارى ، دار الفكر الجامعى ، ص٢٠٥ ويرى بعض الفقه أن الحالة التى يسمح فيها القضاء للوصى بالاستمرار فى التجارة لحساب القاصر مع تحديد نطاق ذلك بتجارة معينة دون باقى أنواع التجارة أو فى حدود مبلغ معين دون باقى الأموال وفق المادة ٦١ من قانون الولاية على المال هى حالة شبيهة بنظام شركة الشخص الواحد وأن النظام المصرى عرف فعلياً شركة الشخص الواحد فيما يعرف ب الشركات الوهمية societes Fictives أو شركات الواجهة Societes de Façade التى يلجأ إليها الأفراد حتى يأمنوا تحديد مسئولياتهم . راجع د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، مرجع سابق الإشارة ص ٥٣٤ وما بعدها .

وتبع ذلك صدور قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن أحكام اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر حيث نصت في المادة الرابعة منه على (يضاف إلى الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فصل جديد بعنوان الفصل الثالث " شركة الشخص الواحد"...) وفما يلي نورد أهم الأحكام القانونية لتلك الشركة الجديدة:

المطلب الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

فى هذا المطلب نوضح ماهية شركة الشخص الواحد من حيث التعريف بها وأركانها الموضوعية العامة والخاصة وسلطات المالك أو المؤسس والمحظورات عليه .

أولاً _ التعريف بشركة الشخص الواحد :

عرف القانون شركة الشخص الواحد بأنها تلك (الشركة التي تمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعيا أو اعتباريا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضه و لا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها ، كما أن الشركة تتخذ أسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها و يجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها إن وجدت وفي كافة مكاتبتها)

و السؤال الأن بما أن القانون قد استثنى هذه الشركة من تطبيق أحكام المادة٥٠٥ من القانون المدني .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في السطور القادمة.

ثانياً _الأركان الموضوعية العامة لتأسيس شركة الشخص الواحد:

من المعلوم أن عقد الشركة بوجه عام له أربعة أركان موضوعية عامة وهى (الأهلية و المحل و الرضا و السبب) فركن الرضا لا يمكن تصوره إذ إنه لا يوجد تعدد إرادات في (شركة الشخص الواحد) بل هي إرادة واحدة منفردة وعليه لا يتوافر هذا الركن فيها .

أما ركن الأهلية فيفترض أن يكون مؤسس شركة الشخص الواحد كامل الأهلية بالغاً سن الرشد ٢١ عام ولم يصب عارض من عوارض الأهلية .

أما ركن المحل فيجب أن يكون محل شركة الشخص الواحد مشروعاً و لا يخالف النظام العام ويجب أن يكون ممكناً و قابلاً للتحقيق و أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.[١]

١ راجع فى الأركان العامة والخاصة لشركة الشخص الواحد : د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية مرجع سابق الإشارة ص ٥٤٠و ٥٤١ وفى الاركان الموضوعية العامة الخاصة لعقد الشركة راجع د. مصطفى طه . مرجع سابق الإشارة ص ١٩٩ وما بعدها / د. على البارودى ، القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠ ، ص١٣٣ وما بعدها / د. فريد العرينى ، الشركات

ثالثاً_الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة الشخص الواحد :

من المعلوم أن عقد الشركة له أركان موضوعية خاصة يتميز بها وهى: تعد الشركاء ، تقديم الحصص ، أقتسام الأرباح و الخسائر وتوافر نية المشاركة بين الشركاء.

وعلى هذا النحو يمكن القول أن شركة الشخص الواحد لا تتوافر فيها تلك الأركان إذ إنه لا يمكن تصور وجود تعدد شركاء و الشريك فيها واحد و بالتالي لا تقديم من الشركاء للحصص و لا أقتسام للارباح و الخسائر و لا افتراض لوجود نية المشاركة في شركة الشخص الواحد وبالتالى فإن شركة الشخص الواحد تتميزز بالخصائص التالية:

١ _ شركة الشخص الواحد هى شركة ذات مسئولية محدودة .

وضع القانون قاعدة عامة منادها أن الأصل في شركة الشخص الواحد هى إنها من قبيل الشركات ذات المسئولية المحدودة وعليه فإن أى نقص في تنظيم أحكامها القانونية يتم الرجوع فيه إلى الأحكام المنظمة للشركة (ذات المسئولية المحدودة) وعليه فإن الباحث يرى أن يطلق على الشركة (شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة).

التجارية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ ص ١٩ وكا بعدها / د. محمود سمير الشرقاوى ، الشركات التجارية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ، ص٥٤ وما بعدها /١ دكتور .فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، مرجع سابق الاشارة ص ٣٤ وما بعدها / د.هانى سرى الدين ، محاضرات فى الشركات التجارية ، دارالنهضة العربية ٢٠١٢ ص ٣٨ وما بعدها .

٢-المؤسس مسئول عن الشركة في حدود رأس مالها فقط .

وهى صفة جوهرية في (شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة)

وهى أن المؤسس الوحيد للشركة لا يسأل في كامل ذمته المالية عن ديون الشركة إنما تنحصر مسئوليتة في حدود رأس مال الشركة و يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئون الشركة وقد نظم القانون الأعمال التي عليه أن يقوم بها كما نظم كذلك المحظورات من جانب آخر و الصلاحيات.

رابعاً _ السلطات القانونية لمؤسس شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة

أعطى المشرع لمؤسس و مالك شركة الشخص الواحد العديد من الوظائف و السلطات التي تمكنه من القيام على شئون تلك الشركة و حمل أعبائها وتحمل مسئولياتها فيكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته[١] و على الأخص مايلي:

أ – تعيين مدير أو أكثر للشركة مع تحديد صلاحياتهم و اختصاصاتهم و اعتماد توقيعاتهم و تحديد من يمثله منهم حال تعددهم وذلك أمام القضاء والغير ويكون المدير منفرداً أو متعدداً مسئول أمام المؤسس(المالك) عن إدارة الشركة.

ب – عزل المدير أو المديرين أو تقيد اختصاصاته.

١ المادة ١٢٩ مكررا-٣ من القانون ٤ لسنة٢٠١٨

جـ – تعديل عقد تأسيس الشركة.

د– دمج الشركة في أخرى أو معها أو تحويلها لشركة من نوعية أو طبيعة آخرى.

هـ – حل الشركة و تصفيتها.

و – زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لايقل عن (خمسين ألف جنيه).

على أن تسري كل هذه الاجراءات سالفة الذكر وتصبح نافذة في حق الغير من تاريخ قيدها في السجل التجاري (خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التصرف).

و على الشريك المؤسس (المالك) لشركةالشخص الواحد أن يلتزم ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته.

ويلاحظ أن القانون قد ركز جميع السلطات في يد المالك المؤسس لشركة الشخص الواحد (وليس هذا بالوضع الغريب من تركيزالسلطات في يد مؤسس شركة الشخص الواحد ، ذلك أنه يجمع في يده ما تملكه هيئات بالشركات الأخرى مثل الجمعيات العامة العادية أو الغير عادية ومجلس الإدارة و أيه سلطات أخرى تقتضيها إدارة الشركات الأخرى) .

خامساً _المحظورات على المالك المؤسس:

نص القانون على العديد من الأعمال المحظورة التي يحظر على شركة الشخص الواحد ومالكها القيام بها[١] وهى :

أ – الاكتتاب العام سواء عند التأسيس أو في حالة زيادة رأسمال الشركة .

ب – تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد (منبثقة عنها أو متفرعة منها).

جـ – تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.

د– الأقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة لتداول.

هـ – ممارسةأعمال (الادخار أو البنوك أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير).

ويلاحظ أن كل هذه المحظورات منصوص عليها أيضاً في النصوص القانونية المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة.

١ راجع المادة ١٢٩ مكررا–٢ من القانون ٤ لسنة٢٠١٨ .

المطلب الثانى

تأسيس الشركة وانقضاؤها ومسئولياتها

نوضح فى هذا المطلب أسلوب تأسيس شركة الشخص الواحد وإنقضائها ومسئوليات المالك وذلك على النحو التالى :

أولاً _ تأسيس الشركة

و للتأسيس صور ثلاثة هى :

الصورة الأولي : يقوم المؤسس بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم طلب التأسيس إلى الهيئة و يكون للشركة نظام أساسى يشتمل على اسنها و أغراضها و بيانات مؤسسها و كيفية إدارتها و مدتها وعنوان المركز الرئيسي و الفروع إن وجدت وقواعد التصفية و مقدار رأس المال و أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

و لا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه و يجب أن يدفع كاملاً عند التأسيس .

وهنا تنضم إلى الرأى الفقهي الذي يرى أن (مقدار رأسمال شركة الشخص الواحد و المحدد بمقدار ٥٠ ألف جنيه يتعارض مع النهج الذي اتخذه المشرع مؤخراً في إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة و تركه لرغبة مؤسيسها)

ومن جانبنا نرى أنه كان من الأوفق للمشرع ألا يضع حداً أدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد بـ ٥٠,٠٠٠ جنيه، وذلك تشجيعاً للمشروعات متناهية الصغر للأنضمام إلى منظومة الاقتصاد الرسمي و أن يترك الأمر للهيئة في تقدير رأسمال الشركة وفق النشاط المذكور بطلب التأسيس.

ولا يحوز لشركة الشخص الواحد أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية و لا أن تكون حصص رأس المال في شكل أسهم قابلة للتداول و لا أن تفترض بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول كما لا يصح و لا يجوز لها الاكتتاب العام عند التأسيس أو في حالة زيادة رأس المال و لا يجوز أن يكون محلها أعمال التأمين أو البنوك أو تلقي الودائع أو الادخار أو الاستثمار لحساب الغير.

الصورة الثانية : عند تحول أو توفيق شركة قائمة أوضاعها لشكل شركة الشخص الواحد.

حيث نصت المادة ٨ المستبدلة بالقانون٤ لسنة ٢٠١٨ و المتعلقة بتحديد الحد الأدنى اللازم لعدد الشركاء في الشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على إنه (فيما عدا شركات الشخص الواحد لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، مالم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو أن يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من

شركات الشخص الواحد ، ويكون من بقي من الشركة و مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة).

وعليه فإنه يجوز لشركات المساهمة و التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يقل فيها عدد المساهمين عن الحد الأدنى المقرر وفق حكم المادة السابقة ، إذا لم تقم بتوفيق أوضاعها خلال المدة التي حددها القانون (ستة أشهر) أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم يكن نشاطها من الأنشطة المحظورة على شركة الشخص الواحد ممارستها و أن كانت الشركة المتبقية خلال الستة أشهر هى شركة شخص واحد فمن المنطقي جداً ألا تكون في حاجة إلى توفيق أوضاعها .

الصورة الثالثة : تتوافر هذه الصورة فى الفرض الذى تقرر فيه شركة أخرى تتخذ شكل آخر (شركة تضامن –توصية بسيطة – شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم– شركة ذات مسئولية محدودة) أن تتحول إلى شكل شركة الشخص الواحد ، وسواء كان هذا القرار من الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو إجراءات الشهر والعلانية [١].

وفى كل الأحوال تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى . وأيضاً تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد إنتهاء التأسيس متى كانت تلك الإجراءات لازمة لتأسيس الشركة .[٢]

١ د. سميحة القليوبى ، المرجع السابق ص٥٥٠ .

٢ راجع المادة ٢٨٧ مكرراً– ٣ من اللائحة التنفيذية .

وجدير بالذكر أيضاً أن القانون قد سمح لأشخاص القانون العام بشرط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحول ومع عدم الإخلال بالقوانين التى تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها .[١]

وجدير بالذكر أيضاُ فى هذا المقام إنه في حالة تصرف مؤسس شركة الشخص الواحد في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر يلتزم فى هذه الحالة باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للآتي:

– الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوما من تاريخ التصرف.

– إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

– ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكررا ٢) من القانون.

– ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين او تجاه الغير.

– اشهار التصرف في السجل التجاري خلال المدة المشار إليها حال عدم اعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال.

١ راجع المادة ١٢٩ مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨

- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

أما فى حالة التصرف في جزء من رأس مال الشركة إلى شخص أو أكثر، فإنه يجب على الشركة أن تلتزم باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وبشرط ابلاغ الهيئة المسبق وأيضاً والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال الفترة المحددة، وإلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما. وفى كافة الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري [١].

ويثار هنا تساؤل هام : هل يجوز أن يتعاقد مؤسس شركة الشخص الواحد مع نفسه ؟ أى يصبح من جهة ممثل للشركة وبذمتها المالية ومن جهة أخرى باسمه الشخصى وذمته الشخصية ؟

أجاز القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ [٢] لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يتعاقد مع نفسه باسمه ولحساب الشركة بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية و الذمة المالية للشركة و أن يكون التعاقد بالسعر العادل ويكون لذى كل مصلحة أو شأن وللهيئة أن تتحقق من سلامة التطبيق واتخاذ اللازم فى حالة المخالفة . وقد ذهب بعض الفقه إلى أن السماح للمؤسس بالتعاقد مع نفسه على النحو السابق " يعد أمر غريباً ،خشية

١ راجع أحكام المادة ١٢٩ مكررا ٥ من القانون سالف الذكر و المادة ٢٨٧ مكررا ٥ من اللائحة التنفيذية .

٢ راجع المادة ١٢٩ مكررا -٨

استغلال المؤسس لسلطاته وخشية أن تكون هذه التصرفات وسيلة يتكسب من ورائها بطريقة تخالف القانون " وأردف هذا الرأى أن " لكن الواقع أن السماح بتلك التصرفات قد يكون سبباً فى الإقبال على تأسيس هذه الشركات ذلك أنها ستكون مصدر كسب للمؤسسين ، فإذا كانت الشركة تعمل فى مجال التصدير للمنتجات الزراعية وأن مؤسس الشركة يملك شخصياً أرضاً زراعية تنتج هذه المنتجات ، فمن الأفضل تصدير هذه المنتجات عن طريق شركته التى أسسها بغرض التصدير ويستفيد من العمولة عن هذه الأعمال بدلاً من الإلتجاء إلى شركات أخرى " [١] .

والواقع أننا نرى أن المشرع قد وافقه الصواب بسماحه لمؤسس شركة الشخص الواحد أن يتعاقد مع نفسه ، ذلك إننا من أنصار تنظيم المشرع للواقع ، بحيث يصير منضبطاً بدلاً من التغافل عن الواقع الفعلى ودفن الرأس فى الرمال ، فما أسهل على المؤسس أن يتحايل على حكم منع التعاقد مع نفسه عن طريق إدخال متعاقد صورى من الأسرة يحل محله فى الجانب الشخصى مثلاُ أوغيرها من الطرق والأساليب . لكن مع إجازة العمل ووضع ضوابط له ومراعاة المحظورات[٢] ينضبط الأمر ويصبح فى صالح جذب مزيد من المؤسسين سيما من المشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومشروعات ريادة الأعمال .

١ راجع د. سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٥٦١ .

٢ يلاحظ أن المشرع نص فى المادة ١٢٩ مكرر -٨ من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ على وجوب مراعاة عدم الإخلال بالبند ٢ من المادة ١٢٩ مكرراً-٤ .وهى الحالات التى يسأل فيها المؤسس عن جميع أمواله .

ثانياً _انقضاء شركة الشخص الواحد

عدد المشرع أسباب حل وانقضاء شركة الشخص الواحد حيث يتم حلها وانقضاء الشخصية الاعتبارية لها فى الحالات التالية :

أ- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة .

ب-الحجر على مالك الشركة أو فقده الأهلية .

ت-خسارة نصف رأسمال الشركة مالم يقرر مالكها الاستمرار فى مزاولة النشاط .

ث-وفاة مالك الشركة ، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها فى ذات الشكل القانونى وقامو بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة .

ويتبع فى إجراءات الحل والتصفية ما ينطبق على الشركة ذات المسئولية المحدودة .[١]

ثالثاً_ مسئولية مؤسس (مالك) شركة الشخص الواحد

وضع القانون قاعدة عامة مفادها أن مسئولية المالك المؤسس لشركة الشخص الواحد هى مسئولية محدودة ومحددة بحجم رأسمال الشركة المعلن والمشهر ولذلك أوجب القانون أن يتبع اسم الشركة بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات المسئولية

[١] تنص المادة ٢٨٧مكرا -٤ على إنه (تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل)

المحدودة وأن يوضع ذلك على مركزها الرئيس وفروعها وفى جميع مكاتبتها حتى لا يقع أحد فى خلط ويكون المتعامل معها على بينة من أمره .[١]

واستثناء من القاعدة السابقة يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة .[٢]

المبحث الثانى

ملامح التنظيم القانونى لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة فى القانون المصري

نوضح فى هذا المبحث الجهاز المنوط بتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مطلب أول وفى مطلب ثان نوضح الحوافز التى منحها المشرع لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وضوابط كل منها .

١ راجع حكم المادة الرابعة مكرر من القانون ٤ لسنة ٢٠١٨

٢ راجع حكم المادة ١٢٩ مكررا ٤ من القانون السابق الاشارة .

المطلب الأول

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

فى هذا المطلب نتناول جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإعتباره الجهاز المنوط بتنظيم تلك المشروعات سوف نتناوله من حيث التعريف به أولاً و الطرق التى يعتمد عليها فى التمويل وبيان موارده ثانياً وثالثاً نبين وظائفه وسلطاته وذلك على النحو التالى :

أولا _التعريف بالجهاز

عرفت المادة ٥٨ من القانون جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإنه صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقا لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه .

ثانياً_ موارد الجهاز

ذكرت المادة ٥٩ موارد الجهاز بقولها (تتكون موارد الجهاز من الآتي :

١- القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات

الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

٢ – الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة . ٣ – مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير .

٤ – أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

و يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية طبقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهي بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يودع فيه موارده، ويرحل فائض الميزانية من سنة مالية إلى أخرى .

ولا يتقيد الجهاز في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة

ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة، وللجهاز في سبيل إنجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة .

ثالثاً _سلطات ووظائف الجهاز

١-: للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده تمويلا ميسرة للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة:

أ- -المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ب- الشركات التي تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة.

ج- الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التي تعمل في المجالات المتصلة بأغراض الجهاز.

د- شركات ضمان مخاطر الائتمان . هـ- حاضنات ومسرعات الأعمال.

ويلتزم الجهاز بإخطار البنك المركزى المصرى بما يمنحه من ائتمان، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها لدى البنك في هذا الشأن .[١]

٢ -للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه في إعادة التمويل، وذلك كله في الحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة .

[١] تنص المادة ٦٢ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ (تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى الحد الأقصى المقرر وفقا للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقرارا بالدين أو كان الرهن مقدما من غير المدين، كما يسرى الحد الأقصى المشار إليه في حالة التنازل عن مرتبة الرهن.
ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ خاص ببيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقا لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ |

٣– للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

٤– للجهاز أن يساهم في شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، ويراعى الجهاز التنسيق في هذا الشأن مع البنك المركزى المصرى .

٥– يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم الخدمات التالية، وعلى الأخص:

أ– التعريف بفرص الاستثمار المتاحة في كل محافظة . ب – المساعدة في إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات.

ج– تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات د– تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع جميع الجهات العامة.

هـ – التعريف بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات . و– التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها . ز – المساعدة في الحصول على التطورات في تقنيات الإنتاج والتسويق . ع – المساعدة في ربط المشروعات بمانحى حقوق الامتياز.

ف- تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال.

ق - مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية . ويخصص الجهاز في موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .

٦- يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها دون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها على ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات . [١]

و للجهاز وفقا للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف دون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو بيع حق الانتفاع أو

[١] تنص المادة٧٢ من القانون على إنه :(يمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بطلبات لتوفيق أوضاعها.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط التقدم بطلبات توفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أي قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع الذي يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت.
ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناء على اقتراح الجهاز) .
وتنص المادة ٧٣ على إنه (يكون للترخيص المؤقت جميع الآثار القانونية التي ترتبها التراخيص والموافقات وفقا للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أي موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز .

وتنص المادة ٧٤ على إنه (للوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسري عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمي يتعارض مع المصلحة العامة).

بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى.

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقا للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية ومراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه .

المطلب الثاني

الحوافز التي يقدمها القانون لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر

حيث يقدم القانون العديد من الحوافز للمشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر وفق التعريفات سالفة الذكر، و تتنوع تلك الحوافز ما بين حوافز ضريبية، وغير ضريبية، و أخرى تقدم للشركات و المنشأت و المنشأت الداعمة للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر وريادة الأعمال.

الفرع الأول

الحوافز الضريبية

نبين فى هذا الفرع الحوافز الضريبية التى منحها المشرع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال وهى كالتالى :

٣- مشروعات ريادة الأعمال

١) تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الانتاج للمشروعات الخاضعة للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ من الضريبة المستحقة وذلك في حالة ما إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو الات أو معدات إنتاج جديدة شريطة أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ التصرف وفقاً للضوابط و الاجراءات التي ستضعها اللائحة التنفيذية للقانون[١] . وذلك تشجيعاً على إعادة ضخ أموال جديدة في مشروعات جديدة عن طريق شراء أصول أو الالات أو معدات إنتاج جديدة.[٢]

---

١ تنص المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على إنه (تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج في حالة استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقا للشروط والضوابط والإجراءات الآتية:

-1إمساك دفاتر وحسابات منتظمة . ٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات . ٣ - استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة . ٤- أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف.

وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقا للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفى الربح الرأسمالى في حدود القيمة المستخدمة في الشراء.

وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقا لأحكام القانون الضريبي.

وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .

٢ تنص المادة ٢٧ من القانون على (تعفي المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر العقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة

٢) يجوز عرض مجلس إدارة الجهاز على مجلس الوزراء طالب الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشأت الصغيرة و المتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدة محددة يقدرها مجلس الوزراء بناءً على عرض مجلس إدارة جهاز المشروعات المتوسطة . وهنا يتقيد مجلس الوزراء في سلطته التقديرية بالاسباب الوجيهه التي يقرها بخصوص مدة الاعفاء ونسبة الاعفاء .

٣) تعفى المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر و مشروعات ريادة الأعمال من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق و الشهر لعقود تأسيس الشركات و المنشأت و عقود التسهيلات الائتمانية و الرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجارى وتعفى تلك المشروعات أيضاً من الضريبة و الرسوم سالفة الذكر على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات. و إن كنا نرى أن الاعفاء لمدة خمس سنوات من القيد بالسجل التجاري هى مدة قليلة قد لا يستفد بسببها الكثير من مشروعات ريادة الأعمال التي قد تعتبر قانوناً كذلك بعد مُضي خمس سنوات من قيدها وعليه لن تستفد من الاعفاء المقرر لفوات خمس سنوات على القيد في السجل ونرى ضرورة تعديل القانون ليصبح معيار تاريخ القيد في السجل بالنسبة

بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات) وتنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية على إنه (يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون).

المنشآت الحديثة بينما المنشآت الأخرى التى صدر القانون وهى مقيدة بالسجل التجاري تُحسب الخمسة سنوات من تاريخ سريان اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و المنتظرصدورها وذلك تشجيعاً لتلك المنشآت و المشروعات القائمة و المقيدة بالسجل التجاري وقت إقرار اللائحة.

٤) يتم تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢% من القيمة على جميع ما يستورد من قبل هذه المشروعات من الات ومعدات و أجهزة لازمة لانشائها، فيما عدا سيارات الركوب وذلك من بداية سريان القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ و وفقاً للاجراءات و الضوابط التي يصدرها وزير المالية.

٥) في حالة ما إذا كان المشروع الخاضع لهذا القانون يأخذ شكل شركة الشخص الواحد فأن توزيعات الأرباح الناتجة عنه لا تخضع للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل وذلك يشرط أن يكون الشريك الوحيد شخص طبيعي و ليس شخص معنوي. ويشترط للتمتع بتلك الحوافز الضريبية سالفة الذكر إمساك الدفاتر و الحسابات المنتظمة على النحو الذي ستحدده اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

وفى كل الأحوال السابقة يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :

١- دفتر اليومية العامة . ٢ – دفتر الجرد . ٣- دفتر يومية المبيعات . ٤ – دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلا عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة . السابقة وفقا للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية

ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .[١]

١ راجع المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية وفى كل الأحوال هناك أسس مبسطة للمعاملة الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال ذكرت فى اللائحة التنفيذية للقانون حيث نصت المادة (٨٤) على إنه (تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنويا ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرار ضريبيا سنويا وفقا للضوابط والمواعيد الآتية:

١ –تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتبارى.

٢ – يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية.

٣ –يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به ، وموقعا عليه من الممول أو من يمثله قانونا.

٤ – أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار . هـ – استيفاء جميع بيانات الإقرار.

٦ –يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يوما من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة.

ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع . وفقا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات) كما نصت

المادة (٨٥) على إنه (يكون للممول الذي يرغب في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقا للضوابط الآتية : ١- أن تتوافر أي من الحالتين الآتيتين|:

(أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة . (ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية

المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣، ٩٦) من القانون تجاوز الضريبة

المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه . ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك.

٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يوما من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعاليه:

١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه.

٢ - ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات من الخضوع الأحكام قانون الضريبة على الدخل) .

وأردفت المادة (٨٦) بقولها (يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٩) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي.

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائي أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة).

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

الفرع الثانى

الحوافز غير الضريبية التى يمنحها الجهاز

لمجلس إدارة الجهاز (جهاز تنمية المشروعات المتوسطة) أن يمنح بعض المشروعات التي نص عليها القانون تفصيلاً في المادة ٢٣ ق ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وهى التي تعمل في بعض المجالات تحديداً أو تلك التي يرى مجلس إدارة الجهاز سالف الذكر إضافته لتلك الأنشطة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتنحصر تلك الأنشطة فيما يلي:

١ – مشروعات ريادة الأعمال.

٢ – مشروعات التحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي.

٣ – المشروعات التي تخدم الانتاج الزراعي و الحيواني.

٤ – المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات و الخدمات ذات الصلة.

٥ – مشروعات الطاقة الجديدة و المتجددة.

٦ – المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة و أنظمة التكنولوجيا.

٧ – المشروعات الصناعية أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم باحلال و تجديد الالات والمعدات و الانظمة التكنولوجية المرتبطة بعمليات الانتاج.

٨ – أى مشروع يعمل بالقطاع غير الرسمي و التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط و الاجراءات المقررة في القانون.

و السؤال الأن ما هى الحوافز التي يمكن منحها من قبل مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات للمشروعات التي تعمل في المجالات السالف ذكرها ؟

نعدد فيما يلي لتلك الحوافز[١] وهى:

١) تخصيص أراضٍ بالمجان أو بمقابل رمزي.

٢) رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.

٣) الاعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع أو تخفيض تلك الضمانات.

٤) رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها وذلك بعد تشغيل المشروع.

٥) رد قيمة الاشتراك في المعارض أو تحمله كلياً أو جزئياً.

٦) تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.

[١]

٧) منح آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق بما في ذلك الاعفاء الكلي أو الجزئيمن فوائد التأخير.

٨) يجوز لمجلس الإدارة و لغرض تنمية المشروعات سالفة الذكر ورفعاً للقدرة التنافسية لهذه المشروعات أن يضع برنامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التي يحددها المجلس وذلك شريطة أن يكون ذلك البرنامج في حدود ما يخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض و بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة من الألف ٣ ٠, % من الناتج المحلي الاجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوياً و وفق الأسس و المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج المنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وفقا للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الموازنة العامة من موارد مالية .

و جاءت اللائحة التنفيذية لتضع التفصيل لتلك الحوافز حيث أجازت لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية :

٣- مشروعات ريادة الأعمال

- المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

- مشروعات ريادة الأعمال.

-مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي وهي عبارة عن أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون المحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعي ، الاتصالات فضلا عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

-المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة.

-المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي ، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكى.

- المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها.

– المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.

– مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية.

كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويشترط فى كل الأحوال أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقرها مجلس الإدارة وفقا للأولويات المحددة من الجهاز والممثله في الآتي[1]:

(التنمية المستدامة لمصر ٣٠٣٠ – تعميق المكون المحلي – التنمية المكانية – التنمية القطاعية – التمكين الاقتصادي للمرأة – تمكين الشباب وذوي الهمم – خلق فرص عمل مستدامة – مراعاة البعد البيئي – الاقتصاد الأخضر – مراعاة الميزان التجاري " ترشيد الواردات وزيادة الصادرات" و يلاحظ أن تلك المشروعات تنصب على موضوعات عصرية صارت هى غاية للتنمية ومقياس من مقاييس التقدم والرقى

[1] تراجع المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية .

وقد حددت اللائحة التنفيذية الحوافز التى يمكن منحها للمشروعات سابقة السرد وهى كالتالى :

١ -رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله.

٢ – منح المشروعات آجالا لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما في ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئي من فوائد التأخير.

٣ -تحمل الدولة الجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين . ٤ – تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزى . ٥ – رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.

٦ – الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.

٧ -رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كليا أو جزئيا.

كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات سابقة الذكر ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقا للمعايير التي يحددها ، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنويا وذلك وفقا للأسس والمعايير الآتية :

١ –أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة . ٢ – أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمني وتكلفة محددة . ٣– توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف . على أن يدرج في الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج و تكلفتها السنوية.

و تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة ووفقا للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأي الوزير ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمي . المختص بشئون البحث العلمي . بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناء على خطاب موجه من الجهاز

وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة [1] .

و تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات . الأعمال اللازمة لها

وتراعي إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة

[1] راجع المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية .

العملية وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولى المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ، . ويتضمن التدريب نظم التعامل في تلك العقود ، والمواصفات والجودة

وللوزير المختص ، بعد أخذ رأي وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .[1] .

ولمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون و اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما على المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقا للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى دعماً وتشجيعاً لسياسة الشمول المالى .

[1] راجع المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية .

الفرع الثالث

حوافز أخرى متفرقة

هناك العديد من الحوافز الأخرى التى اقرها المشرع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال وللشركات والمنشأت الداعمة لها نعددها فيما يلى :

أولاً _ هناك بعض الحوافز المتفرقة التى أقرها المشرع نوردها فيما يلى :

١) أقر المشرع إلزام الدولة بإدراج – ضمن الخطة السنوية لها – ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر على أن تحدد في هذه الخطة مصادر التمويل.

كما الزمها بإدراج ضمن الموازنة العامة للدولة ما تخصصه من الاعتمادات التي تترتب على خطتها بشأن التمويل الميسر سالفة الذكر سواء في الباب الرابع من الموازنة (التمويلات الرأسمالية) أو الباب الثاني (النفقات الجارية) .

٢) أعفى المشرع مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع و نماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في البابيين الأول و الثاني من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٣) حث المشرع الدولة على تقديم المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التي تمثل تطوراً كبيراً في المجال المعني وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة بعد أخذ راي الوزير المختص بالبحث العلمي.

ثانياً: الحوافز الممنوحة للشركات و المنشآت الداعمة لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

قدر المشرع المصري عدم كفاية الحوافز الممنوحة بشكل مباشر لمشروعات ريادة الأعمال و المشروعات الصغيرة و متناهية الصغر و رأي ضرورة مد مظلة تلك الحوافز حتى غطت الشركات و المنشآت الداعمة لها حتى تمتلك القدرة على الدعم القوي وتستمر في هذا الدعم.

وفى هذا الإطار أعطى المشرع مجلس إدارة جهاز المشروعات الصغيرة الحق في منح أي من المشروعات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠في البنود ١- ٧ من تلك المادة .

على أن تعطى هذه الحوافز وفق الضوابط و الشروط التي يقرها مجلس إدارة جهاز المشروعات الصغيرة ، و أن تمنح للشركات و المنشآت التي لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة و المتوسطة و متناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعُم المشروعات الخاضعة للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وتسهم في تنمية بيئة محفزة لها وذلك في الأحوال التالية:

١) حالة إقامة مجتمعات صناعية أو انتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر.

٢) حالة الحاضنات و مسرعات الأعمال التي تُقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس و مشروعات ريادة الأعمال.

ونود أن نشير إلى أن القانون منع الجمع بين الحوافز المذكورة سابقاً و الحوافز الأخرى المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وذلك على النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الرابع

الحرمان من الحوافز وضوابط التمتع بها

نورد فيما يلى حالات الحرمان من الحوافز وضوابط منحها وأحكام تعاقد المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع الجهات الإدارية وذلك على النحو التالى :

أولاً – حالات الحرمان وعدم التمتع بالحوافز : أقر المشرع حالات بعينها إذا توافرت لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها وذلك في الحالتين الآتيتين :

١– إذا قام بأي فعل أو سلوك بقصد الحصول على أي من الحوافز المقررة في القانون بغير وجه حق ، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور

القانون دون وجود مبرر اقتصادى ، وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .

٢- إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأي من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع .

ويقصد بالأطراف المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصا واحدا ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها.

ويترتب على توافر أي من الحالتين السابقتين ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك.

ولا يعد إرتباطاً إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقا لنص المادتين (٣٣) و (٣٤) من القانون.

وجدير بالذكر إنه لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً –ضوابط الإستفادة من الحوافز .

وإذا ما رغب صاحب المشروع في الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الأتية :

١ – تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقا لأحكام المادة (٩٤) من اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذي يرغب في الاستفادة منه.[1]

1 تنص المادة (٩٤) من اللائحة على إنه (يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

وذلك كله وفقا للضوابط والإجراءات الآتية : أولا – الضوابط : ١– أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون.

٢ – تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون.

٣ – تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها . ٤– أن يكون المشروع مقيدا في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز . هـ – سريان الشهادة لمدة عام ميلادى

٢ – يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار إليه موضحاً بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها . ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها .

ثالثاً : تعاقد الجهات الإدارية مع أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

اهتم المشرع بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر حيث منحها عدة تفضيلات فى صلب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والذى حل محل قانون المناقصات والمزايدات الصدار بالقانون

واحد وتجدد سنويا بعد التحقق من تصنيف المشروع . ٦ – أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون . ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مثيل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه . ثانيا – الإجراءات : ١– يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة . ٢ – يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع . ٣ – يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبي . ٤ – التأكد من مطابقة شروط/ ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها هـ– يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز.

–٦ قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يوما ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة يعد إفادة بالقبول. وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة)

٨٩ لسنة ١٩٩٨ وبالرغم إن هذه النقطة تكون محلاً لدراسات القانون العام إلا إننا و للإرتباط الشديد مع موضوع البحث ولحسن اكتمال الصورة نوردها فيما يلى :

١- يجب على الجهة الإدارية مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عذد فتح باب التسجيل للمشتغلين بالأنشطة المختلفة أو عند إعدادها لشروط التأهيل المسبق أو مستندات الطرح ومعايير التقييم وغيرها، وبما يتيح لهذه المشروعات المشاركة في العمليات التي يتم طرحها، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ.

٢- كما يجب على الجهة الإدارية إتاحة نسبة لا تقل عن(٢٠%) من قيمة احتياجاتها السنوية للتعاقد مع تلك المشروعات، ومن واقع ما تدرجه ويتم إقراره بخطتها السنوية .

٣- يجب على ممثلي وزارة المالية من أعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون التعاقد مع الجهات العامة وبالوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التحقق من التزام الجهات بتنفيذ الإلتزام المنصوص عليه سابقاً فى البند ٢ السابق والتحقق من النسبة المذكورة . ويجب على إدارة التعاقدات الالتزام بالنسبة المحددة وإعداد تقارير ربع سنوية ترفع إلى السلطة المختصة متضمنة قيمة ما تم ترسيته من عمليات على تلك المشروعات خلال تلك الفترة وفقاً لخطة احتياجات الجهة الإدارية المعتمدة والتوصيات اللازمة لضمان الالتزام بالنسبة المحددة.

٤- يجب على إدارة التعاقدات مُراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغروذلك بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال

تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم و مراعاة تحديد أسس و معايير موضوعية مسبقة عند اتخاذ إجراء التأهيل المسبقلهم، وبما يتماشى مع طبيعة العملية ويتعين فى هذا الإطار عند إعداد كراسات الشروط و المواصفات مراعاة الأتي:

أ- اعداد مواصفات فنية تراعى إمكانيات لمشروعات المتوسطة والصغرة والمتناهية الصغر وبما يتلاءم مع الأداء والغرض المطلوب، ودون ان يؤثر ذلكعلى تكافؤ الفرصوالالتزام بمعايير الجودة والأداءفى التنفيذ.

ب- الإعفاء من سابقة الأعمال وميزانية سنوات سابقة ما دامت طبيعة العمية لا تتطلب ذلك.

ج - عدم المبالغة فى تحديد مبلغ التأمين المؤقت، أوالإعفاء منه وفقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون التعاقد مع الجهات العامة وغير ذلك من إجراء ات تهدف إلى تظيم حجم الفرص المتاحة لهم.

الخاتمة

في نهاية المطاف خلصت الدراسة لما يلى :

١- تعد مشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الفردية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وسيلة أكيدة من وسائل تحقيق الرفاهية للمجتمعات الحديثة و حسناً فعل المشرع بتنظيمه نموذج جديد وشكل هام من أشكال الشركات وهو شركة الشخص الواحد وذلك بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ .

٢- شركة الشخص الواحد تتميز بميزة رئيسة وهى المسئولية المحدودة للمالك بواقع رأسمال الشركة دون باقى عناصر ذمته المالية – اللهم إلا فى استثناءات محدودة عرضنا لها – لذا فإنه فى حال وجود نقص تشريعى تستمد الشركة أحكامها من القواعد المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة .

٣- حسناً فعل المشرع بتنظيمة مشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بموجب القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ . والذى منح تلك المشروعات العديد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية و العديد من الحوافز الأخرى بضوابط معينة تم عرضها كما منح حوافز للشركات والمنشئات الداعمة لتلك المشروعات ووضع عدة أسباب للحرمان من الحوافز وضوابط لإقرارها . كما منح تلك المشروعات مزايا عديدة حين التعاقد مع الجهات الإدارية . وحسناً فعل المشرع

بإنشائه جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذى يقوم على شئونها ورعايتها .

٤- حسناً فعل المشرع بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بانشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ والذى يهدف إلى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلى على القيام بذلك. وقد لحقه صدور لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وأيضاً تم إصدار القانون ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ب إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار حيث بموجبه تحل الهيئة محل صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٧، حيث تشير كل هذه التنظيمات القانونية إلى بداية إهتمام حقيقى من الدولة للإبتكار والتكنولوجيا ووضع لبنة الرعاية الواجبة لها والمشروعات التى ستقوم عليها .

٥- أصبح أمام من يرغب فى الاستثمار فى مشروع فردى أنظمة مختلفة مثل تنظيم شركة الشخص الواحد أو تنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر أيهم يرغب وبحسب توافر الضوابط القانونية المطلوبة لكلاهما على النحو السابق عرضه وهو ما يصب فى النهاية فى صالح حركة التتصنيع والتجارة وبالتالى توفير فرص عمل وزيادة دخل الفرد و الدخل القومى .

٦- وعلى ذلك ننادى و نحث الدولة و الجامعات و مراكز الأبحاث ومنظمات مجتمع الأعمال و منظمات المجتمع المدني على عقد ورش عمل و ندوات لتوضيح أحكام هذ القانون لمجتمع الأعمال لإظهار المميزات و التسهيلات و الحوافز التي أقرها القانون و التي تعد طفرة للأمام في هذا المجال وذلك للإستفادة منها فى دفع عجلة الإقتصاد وتقليل البطالة وتحقيق النهضة المنشودة كما ننادى بتفعيل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وعمل تعديل لقانون تنظيم شراكة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الاساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة٢٠١٠ بحيث يجعل لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة أفضلية خاصة في تنفيذ تلك العقود وتفعيل النصوص القانونية الواردة بقانون تنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولائحته التنفيذية والتى تم تناولها فى البحث و التى تعطى للمشروعات الصغيرة أفضلية فى التعاقدات او المشتريات الحكومية تنشيطاً ودعماً لها .

المراجع العامة

١. د. سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، دار الأهرام ، ٢٠٢٢

٢. د.على البارودى ، القانون التجارى ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠ .

٣. د.فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية، دارالنهضة العربية ٢٠٠١

٤. د.محمد فريد العرينى ، الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣

٥. د.محمد فريد العريني ، د. جلال وفاء محمدين القانون التجاري – الجزء الأول (الأعمال التجارية والتجار) ، ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩.

٦. د. محمود سمير الشرقاوى ، الشركات التجارية فى القانون المصرى ، دار النهضة العربية ٢٠١٦.

٧. د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجارى ، دار الفكر الجامعى ٢٠١٢ " تنقيح الاستاذ وائل بندق"

٨. د.هانى سرى الدين ، محاضرات فى الشركات التجارية ، دارالنهضة العربية ٢٠١٢.

٩. ثانياً : المراجع الخاصة والأبحاث والمواقع الإلكترونية.

١٠. د.أحمد شعلة ، التنظيم القانوني لشراكة القطاعين العام والخاص في مشروعات البنية الأساسية ، ٢٠١٦.

١١. د.أشرف إبراهيم عطية ، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الإقتصاد المصرى ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الأول السنة الثالثة والستون ، يناير ٢٠٢١.

١٢. المستشار الدكتور. حمدى ياسين عكاشة ، موسوعة التعاقدات الحكومية ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠.

١٣. د . سميحة القليوبى ، المشروع الفردى محدود المسئولية " بحث مقدم فى ندوة شركات القطاع الخاص١٩٨٠.

١٤. د.سمير العبادي ، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي ، ٢٠١٥.

١٥. د .فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة مكتبة الجلاء ١٩٩٠.

١٦. د.محمد السيد الفقى ، شركة الشخص الواحد "دراسة نقدية " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية حقوق الإسكندرية ، ملحق العدد الثانى.

١٧. د. ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، ١٩٩٢ سنة ٢٠١٣

١٨. الجريدة الرسمية (العدد ٢٨ مكرر "و") ، ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

١٩. الموقع الرسمي لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة :www.msme.eg